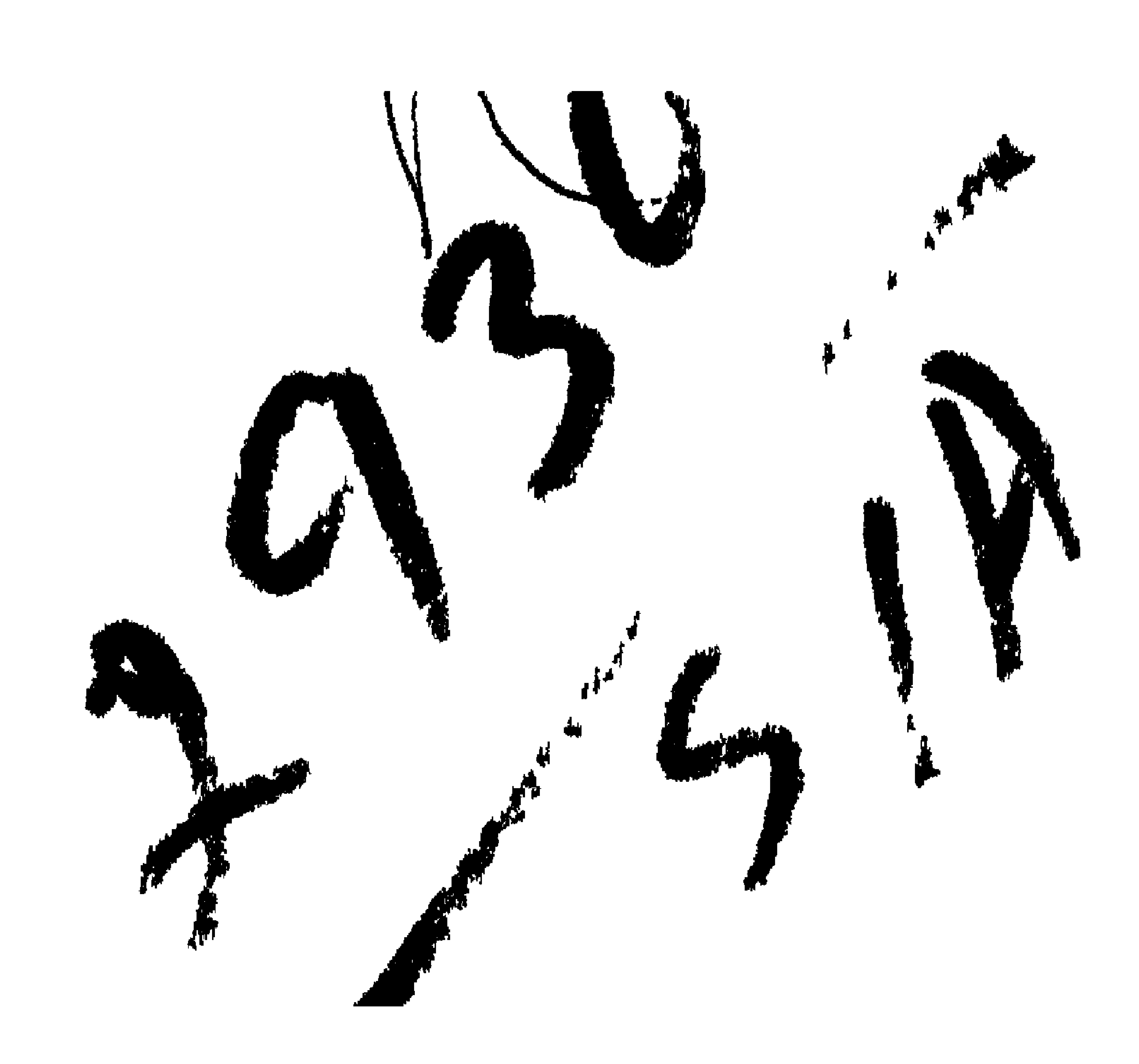


هذا كتاب ايضاح الدلالات

في سماع الآلات للشيخ الامام

والحبر الهمام الشيخ

عبد الغني النابلسي

قدس سره

امين

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لعباده الاحكام * وابان لهم الفرق بين الحلال والحرام *
وجعل سماع الحق فرضاً على الخاص منهم والعام * وسماع الباطل حراما عليهم
من جملة الانام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد ناصر دين الاسلام * وعلى
آله واصحابه البررة الكرام * اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير *
عبد الغني النابلسي الحنفي اخذ الله بيده * وامده بمدده * لما رايت الناس
اكثروا الكلام * بين الخواص منهم والعوام * في مسئلة سماع الآلات *
بالنغمات المطربات * واطلق الجهال السنتهم بالحرمة من غير معرفة تفصيل *
ولا اطلاع على برهان في ذلك ولا دليل * وحملهم التقليد لبعضهم بعضاً *
واستباحوا لمن خالفهم في علطهم دينا وعرضا * فطلب مني بعض الاصحاب *
كتابة شيء في بيان هذه المسئلة لاولي الالباب * وان كان العلماء المتقدمون
والمتاخرون اكثروا فيها البيان على وجه الصواب * ولهم فيها الرسائل
العديدة * والعبارات المفصلة المفيدة * ولكن الجهال ما لهم اطلاع لعجزهم
عن التحقيق في نفس الاحكام وقصر الباع * فكتبت هذه الرسالة لاهل الانصاف
من الاخوان * ارشاداً الى ما هو الحق والصواب في هذا الشان * وانقاذاً
لاصحابي من ورطة الجاهلين * المعاندين في احكام هذا الدين * وسميتها
(ايضاح الدلالات في سماع الآلات) واسأل الله تعالى ان يوفقني لما يحبه
ويرضاه ويؤيدني بالحق للحق في تحقيق هذه المسئلة وسائر مسائل الدين
على مقتضاه * ويرفع عنا وعن المسلمين فيها الاشتباه * انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير * اعلموا اخواني نور الله بصائركم بانوار الهداية * وحفظ
قلوبكم والسنتكم من اغاليط اهل الجهل والعناد وايدكم بالتوفيق والعناية *
ان علم فقه الاحكام * الكاشف عن الحلال والحرام من اشرف العلوم

بعد معرفة الحي القيوم * ولكن اهله وهم الفقهاء على قسمين قسم كاملون
وهم المطلعون على اصوله وفروعه * والمدركون لتفاصيله وتقاسيمه في مشروعه
وغير مشروعه * وقسم قاصرون وهم الذين ينقلون المسائل من كتب الفروع على اختلاف
المذاهب الاربعة من غير فهمها على ماهي عليه في افهام الواضعين لها
وانما ينقلونها مقلدين لبعضهم بعضاً في الفهوم القاصرة * ولا يعرفون على ما ذا
بنيت تلك المسائل ولا يعرفون قيود المطلق منها الموكولة الى ذوي الفهوم
الوافرة * وانما هم كحاطب ليل يلتقطون ما وجدوا * ويتحكمون به على امة محمد
صلى الله عليه وسلم الموثقة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ولا يبالون
على من انتقدوا * ولا يجب للقاصرين اذا انتقدوا على من وثقهم رب العالمين *
بمجرد ظنونهم السيئة الخبيثة التي هي عند هم عين اليقين * فيا ويح هذا الزمان
الذي صارت فيه الفقهاء هم الذين يتحكمون بما يقع في قلوبهم المملوءة بحب الدنيا
والغرور فينكرون بالظنون السيئة المناكر الموهومة في الشرع ويستدلون عليها
بالمسائل الصحيحة فغالب الوقائع باطلة * لابتنائها على الاوهام العاطلة *
والحجج حتى لو اريد بها ما هي عليه من الامور الحاصلة * وسبب ذلك حفظ
الواحد منهم المسئلة والمسئلتين والثلاث والاربع وظنه انه بذلك صار من
العلماء اصحاب القدر الارفع * فيرسل الفتوى بذلك تقليد الاهل الاطلاع *
ممن هو اطول منه في الباع * ولا يعلم هذا القاصر المسكين * على ماذا بنى
فتواه صاحب التمكين * ولم يدر ان الفقهاء والمصنفين * من المتقدمين
والمتاخرين * انما بنوا مسائلهم التي ذكروها في كتبهم على اصول وقيود وشروط
وجد ودربما تركوا التصريح بها اعتماداً على فهم الطالب وحفظاً لعلمهم ان يدعيه
من لم يزاحمهم بالمناكب فيطلقون العبارات اطلاقاً من غير قيود ومرادهم
قيودها المفهومة في اصطلاحهم المعهود وقد اشار الى هذا الذي
ذكرناه الامام العلامة والعمدة الفهامة الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي الذي
هو صدر الفقهاء والمحققين فقال في اخر رسالته التي صنفها في جواز الوضوء
من الفساقي الصغار الراكدة الماء ووافق في ذلك عبارات الفقهاء الذين قبله
حيث صححوا بها في كتبهم وتصانيفهم كما يشهد بذلك صريح نقله عنهم رحمهم
الله تعالى وان خالف في ذلك الجهلة من علماء العوام الحاكمين باستعمال جميع
ماء الفساقي الصغار بمجرد وضع اليد فيها جهلاً منهم وقلة اطلاع على فروع
هذه المسئلة واصولها في مذهب الحنفية وسمى هذه الرسالة الخير الباقي في
جواز الوضوء من الفساقي * وعبارته في اخرها رحمه الله تعالى ومن هنا يعلم
ما قاله ابن الغرس رحمه الله تعالى ان فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة
اصلين (احدهما) ان اطلاق الفقهاء في الغالب مقيد بقيود يعرفها صاحب
الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما يسكتون عنها اعتماداً على صحة فهم

الطالب الحاذق (الثاني) ان هذه المسائل اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه والا فتشتبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه والمبني ومن اهل ما ذكرناه صار في الخطاء والغلط انتهى كلامه بلفظه رحمه الله تعالى فانظر ماذا على الفقيه حتى يجوز له ان يفتي في الحرام والحلال بما يجده في كتب الفروع الفقهية على مقتضى المذاهب الاربعة ولا اظن هذه العداوة والبغضاء الواقعة الان بين الناس بعضهم من بعض الا بسبب افتاء فقهائهم الجهلة الذين غالبهم من اهل القرى وارباب الحرف يحفظون بعض المسائل فيستكملون انفسهم وتعظمهم العامة فيفتونهم بما لم يفهموه من كتب الفقه من غير معرفة الاصلين المذكورين فيقع الانكار من الخلق بعضهم على بعض بسبب ذلك وتثور الفتن ظاهراً وباطناً ولا تجد احداً يفتن في غيره غير الاستحلال لم الظنون السيئة وتسميتهم تحققاً واطلاقاً على المنكر واطلاقاتهم المسائل وجهلهم بقيودها وظنهم ان ما هم عليه هو الحق وهو الشرع وهو الموافق لكتب الشريعة وكتب الشريعة بريئة منهم ومما فهموه منها مما يقلد فيه بعضهم بعضاً وهم يحسبون انهم على شيء ولهم من الله تعالى سوء المنقلب لافترائهم على الشريعة بما ليس فيها لسوء اعمالهم ولله در القائل

اذا ساءَ فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتادهُ من توهم

والا فان الكامل لا يعرف الوجود الا كاملاً ولا يرى الا الكمال ولا يرى الذين يسمعون الالات الا يسمعونها بالحق لا بالباطل قال تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما الا بالحق والمؤمن بهذه الاية وغيرها يرى الكل بالحق لا بالباطل ويرى من حرم السماع بالالات انما حرمهُ بالحق ايضاً فيمن يسمعه بالباطل ولا يجد من يسمعه بالباطل حتى يخصص الحرمة بعينه فكم من مسئلة يذكرها الفقهاء في كتبهم ويشرحونها وهي نادرة الوقوع بل لم تقع قط فلا يلزم من ذكرهم لها وقوعها فالمسئلة تؤول على حرمة السماع الى قسمين مفهوم كالاشعار وغير مفهوم كاصوات الجمادات وهي المزامير كالشبابة وغيرها من اصوات الطيور المطربة ولا قائل بتحريم الصوت الطيب المطرب من حيث هو صوت الا ما جاء به الشرع المطهر في تحريم سماعه كالاوتار والملاهي فانظر عطفهُ الملاهي على الاوتار تجده اراد الاوتار الملهية واما الصوت الطيب بالشعر الموزون المفهوم فقد صحت الاخبار وتواترت الاثار بانشاد الشعر بالاصوات الطيبة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يؤيد حسان بروح القدس

ما نافح وفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر وهو يتبسم ولما انشده النابغة شعره وكان من انشاده لرسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بيت من قول امية ابن ابي الصلت يقول في ذلك هيه هيه ثم قال ان كان ذلك من شعره ليسلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحدو له في السفر وان انجشة كان يحدو للنساء والبراء بن عازب كان يحدو للرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة كيف سوقك بالقوارير فلا يجوز ان يكون الصوت الطيب بالشعر الموزون والمعنى المفهوم حراما اذ الاصوات الطيبة غير منكرة ولا نجشة بدليل هذا وقد ثبت ذلك بالنص والقياس واما الضرب بالدف والرقص فقد جاءت الرخصة في اباحته للفرح والسرور في ايام الاعياد والعرس وقدوم الغائب والوليمة والعقيقة وقد ثبت جواز ذلك بالنص فمن ذلك انشادهم وضربهم بالدف عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داعي

فاباح صلى الله عليه وسلم لهم ذلك لاظهار السرور بقدومه ومن ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابابكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى يدففان ويضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه الكريم وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وفي حديث آخر قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابوبكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا امللت قال حسبك فقلت نعم قال فاذهبي فهذه الاحاديث نص صريح في الصحيح على ان الغناء واللعب ليس بحرام ويدل على كثير من الرخص منها اللعب واباحة ذلك في المسجد ووقوفه مع عايشة رضي الله عنها حتى ملت مع صغر سنها وانكاره على ابي بكر رضي الله عنه ومنعه عن انتهار الجاريتين وكان يقرع سمعه صلى الله عليه وسلم صوت الدف وصوت الجاريتين واما صوت الشبابة

فاحتج اهل التحريم بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حين وضع صلى
الله عليه وسلم اصبعه في اذنه وقد سمع زمارة راع وعدل عن الطريق
ولم يزل يقول يا نافع اتسمع حتى قلت لا فاخرج اصبعه من اذنه وقال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع فهذا ليس فيه دلالة على
التحريم بل فيه دليل قوي على اباحة الشبابة بدليل انه لم يأمر نافعًا
بسد اذانه ولم ينكر على الراعي فعله وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يمر بمنكر
ولم ينكره او بباطل ولم يبطله اذ لم يعرف الحلال والحرام الا من جهته ولو كان
حرامًا لاخبر اصحابه واما سد الاذنيه صلى الله عليه وسلم فيحتمل معنيين
احدهما انه كان سالكًا اتم الاحوال وافضلها ونحن نقول ان الاولى تركه
في اكثر الاحوال بل اكثر مباحات الدنيا الاولى تركها والثاني انه صلى الله
عليه وسلم لا يخلو قلبه من ذكر وفكر وحال مع الله تعالى واشتغال به
فلعله كان في حالة تشغله زمارة الراعي عن تلك الحالة لتاثيرها في القلب كما
انه خلع ثوب ابي جهم بعد الفراغ من الصلاة لانه كان عليه اعلام شغلته
عن حالته ووقته فلا نقول ان ذلك يدل على تحريم اعلام الثوب بل انه
استشعر انها شغلت قلبه فخلعها وكذلك سد الاذنيه واما احتجاجهم بقول
ابن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وبقول
الفضيل رحمه الله تعالى الغناء رقية الزنا وبقوله صلى الله عليه وسلم ما رفع
احد صوته بغناء الا بعث الله تعالى شيطانين على منكبيه يضربان اعقابهما
على صدره حتى يمسك وقوله عثمان رضي الله عنه منذ اسلمت ما تغنيت
وما تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبقوله صلى الله عليه وسلم اول من ناح واول من تغنى ابليس لعنه الله
تعالى وقوله عائشة رضي الله عنها ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها
وتعليمها وبقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم
سامدون قال ابن عباس هو الغناء بلغة حمير فيلزم من هذا اذا قلت
بتحريمه ان يحرم الضحك ايضا والبكاء قياسًا ويحرم في حديث عثمان رضي
الله عنه مس الذكر باليمين قياسًا ايضا ويلزم من هذه الاحاديث كلها لو قلنا
باطلاق التحريم فيها ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل حرامًا
واقر بجراه ورضي بجرام ومن ظن ذلك بنبيه فقد كفر وقد ثبتت النصوص
بالغناء في بيته وضرب الدف في حضرته ورقص الحبوش في مسجده وانشاد
الشعر بالاصوات الطيبة بين يديه فلا يجوز ان نقول بتحريم الغناء واستماعه
على الاطلاق ولا باباحته على الاطلاق بل يختلف ذلك باختلاف الاحوال
والاشخاص وارباب الرياء والاخلاص * فنقول ان السماع ينقسم الى
ثلاثة اقسام منه ما هو حرام محض وهو لاكثر الناس من الشباب

ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم وملكهم حب الدنيا وتكدرت بواطنهم وفسدت مقاصدهم ولا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة لا سيما في زماننا هذا وتكدر احوالنا وفساد اعمالنا والقسم الثاني منه (مباح) وهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن واستدعاء السرور والفرح او يتذكر به غائبا او ميتا فيستثير به حزنه ويستريح بما يسمعه والقسم الثالث منه (مندوب) وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق اليه فلا يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة وتضاعف الشوق الى الله تعالى واستدعاء الاحوال الشريفة والمقامات العلية والكرامات السنية والمواهب الالهية فمن ظهر له ذلك فهو مندوب له مباح انتهى * وهذا القسم الثالث هو سماع الصوفية اهل الصدق والاخلاص في كل زمان وهم موجودون الى يوم القيامة حفظهم الله تعالى في اعمالهم واحوالهم وان تشبهت بهم في الزي والهيأت اقوام كاذبون خارجون من طريقهم هم شين عليهم كما تشبهت بالفقهاء الكاملين العاملين العاملين اقوام قاصرون جاهلون في زيهم وكلامهم وهم عليهم شين وكما ان ذلك لا يطعن في مقام الفقهاء حتى يوجب انتقاصهم بين العلماء لا يطعن ذلك ايضا في مقام الصوفية فيوجب انتقاصهم من بين المؤمنين ولم تزل كل طائفة من طبقات الناس ارباب المناصب الدينية والدنيوية كالائمة والمؤذنين والخطباء والقضاة والامراء والسلاطين والوزراء فيهم الصالحون والفاسدون واهل الكمال واهل النقصان من اول الزمان الى يوم القيامة واذا ذم نوع من ذلك فانما المراد ذم الفاسدين من ذلك النوع واهل النقصان منه فقط كما انه اذا مدح نوع فالمراد الصالحون منه فقط اذا علمت هذا ظهر لك ان ما ذكره الفقهاء من الكلام في المتصوفة وتقبيح اعمالهم مرادهم اهل الفساد منهم لا مطلقا بدليل القرائن الواقعة في عباراتهم عند الرد عليهم وذلك كقول الشيخ العيني الحنفي رحمه الله تعالى في شرح الكنز عند قول صاحب الكنز في كتاب الكراهية وكره كل لهو فقال لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وهذا النص صريح في تحريم الرقص الذي تسميه المتصوفة الوقت وسماع الطيب وانما هو سماع فيه انواع الفسق وانواع العذاب في الاخرة انتهى كلامه فافهم مراده ولا تطلق انت في ذلك وانظر الى قوله المتصوفة ولم يقل الصوفية ولا تحكم انت بذلك على كل طائفة وجدتهم كذلك يعملون الوقت والسماع الطيب انهم فاسدون فاجرون وما هم فيه فسق وهو حرام لانك لا تعلم المفسد منهم والمصلح والله يعلم المفسد من المصلح واعلم ان كلام الفقهاء في كتبهم دائما في حق الامور الفاسدة والمقاصد السيئة من غير ان يحكموا بها على احد بعينه او

طائفة باعيانهم ليحترز المؤمن ويتوقى مواضع الشرور فلا تتهم الفقهاء كما يتهمه
فقهاء العوام في زماننا هذا ويجعلونه نصوصا في غير مواضعه فان التحذيرات
لا يلزم وقوعها مطلقاً ولا تظن في الفقهاء المتقدمين والمتأخرين الكاملين
اهل العلم والعمل رضي الله عنهم انهم يسيئون الظنون باحد معين من امة
محمد صلى الله عليه وسلم وانما عذرهم في التنبيهات على امثال ذلك
والمنع وذلك لان الزمان فسد على كل حال وان لم يتعين فيه احد بعينه
للفساد الا على الوجه الشرعي وذلك عسير جداً وعلى هذا يتخرج جميع ماذكره
العلماء في كتبهم ومصنفاتهم من التحذيرات والتنبيهات كقول الامام المشهور
بقارئ الهداية الحنفي في كتابه جامع الفتاوى ويجب منع الصوفية من
رفع الصوت وتخريق الثياب ومن التواجد عند سماع القرآن و
الذكر وبذلك تسقط العدالة والصوفية الذين اختصوا بنوع لبس
فاشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذباً
امرهم جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم من الرد ولا الرد منه ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس ثياب الشهرتين لبس الثياب
الفاخرة ولبس الثياب المحقورة فان كانوا ان تغيين عن الطريق المستقيم
ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن العباد لان اماطة الاذى ابلغ في
الصيانة وانفع للديانة وتمييز الخبيث من الطيب اولى انتهى كلامه
فتامل قوله هذا تجده في القسم الفاسد من الصوفية اهل الجهل
والخباثة من غير تعيين احد منهم بعينه فاحذرهم ان اطلعك الله
تعالى على احد منهم واعلم ان الكلام فيهم لا في غيرهم من الصوفية الصالحين
اهل الوجد الصحيح والذوق الرجيح ومن كان له بصيرة ايمان ونور معرفة
وايقان لا يخفى عليه الخزف من الدر ولا العبد من الحر * وذكر الشيخ
العيني الحنفي رحمه الله تعالى في شرح الكنز من كتاب الشهادات
قال لو كان الغناء لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان
يسمع غيره لا باس به ولا تسقط عدالته في الصحيح وان انشد شعراً فيه
وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق وان كان فيه ذكر امرأة معينة ان
كانت ميتة اوكان فيه ذكر امرأة غير معينة فلا باس به وان كانت
معينة وهي حية يكره * ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس الا ترى
انه لا باس بضرب الدف فيه اعلاناً للنكاح * ومنهم من قال اذا كان يتغنى
ليستفيد به نظم القوائد ويصير به فصيح اللسان لا باس به * ومنهم من
كرهه مطلقاً ومنهم من اباحه مطلقاً انتهى * وللعلامة للشيخ الامام العارف
شهاب الدين الحديدي رحمه الله تعالى كتاب صنفه في السماع وقد
عارضه الشيخ ابن حجر في كتابه كف الرعاع وانكر ما نقله في ذلك عن

الصحابة والتابعين واستبعده ثم صرح بعده بصحة ذلك عن عمر رضي الله
عنه ونقل عن ابي طالب المكي قوله من انكر السماع فقد انكر على سبعين
صديقا ثم قال واراد بالسبعين الكثرة ثم نقل عن السهروردي انه قال
هذا المنكر للسماع اما جاهل بالسنن والآثار واما جاهل بالطبع لاذوق
له فيمنعنا فتعرض لك فلما رأيت كلامه في تلك الرسالة مضطربا ما وجدته في رسالة الحديدي رحمه
الله تعالى لاني وجدت الامام الشعراوي رحمه الله ذكر الحديدي
في طبقاته الكبرى واثنى عليه رحمهم الله تعالى فعلمت ان رده انما حصل
تعصب من غير تحقيق كما هو عادة غالب الفقهاء المتاخرين ولما رأيته
في رسالته المذكورة يطعن في حق محمد ابن طاهر وابن حزم لم انقل
عنهما في رسالتي هذه شيئا لئلا يكون مطعنا للجهلة وله مع ابن طاهر وابن
حزم موقف بين يدي الله تعالى يوم القيامة والذي في رسالة الحديدي
رحمه الله تعالى قوله وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة
ومن التابعين رضي الله عنهم اجمعين فنذكر ذلك مجملا ثم نفصله فنقول
روى عن ذلك عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وابي عبيدة ابن الجراح
وسعد بن ابي وقاص وابي سعيد عقبة بن عمرو الانصاري وبلال وعبد
الله بن الارقم واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وحمزة بن عبد المطلب
وعبد الله بن عمرو البراء بن مالك وقرظة بن كعب ومعاوية بن ابي سفيان
وخوات بن جبير ورباح بن المعترف والنعمان بن بشير وحسان ابن ثابت و
المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم اجمعين ومن التابعين سعيد بن المسيب
وعبد الرحمن بن حسان وشريح القاضي وعامر الشعبي وعبد الله بن محمد
بن ابي عتيق وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز ومن غير التابعين عبد
الملك بن جريج ومحمد بن علي وابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ونقلوه
عن ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وسفيان ابن عيينة وابي بكر احمد ابن
موسى بن مجاهد شيخ القراء والحاكم ابي عبد الله بن الربيع واما تفصيل
ذلك فنقول * اما امير المومنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فحكى الزهري
قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن
نوم مكة اعتزل عبد الرحمن بن عوف ثم قال لرباح من المعترف غننا
يا ابا عبد الرحمن وكان حسن النصب بسكون الصاد المهملة ضرب من الغناء
عند العرب ارق من الحداء فبينما رباح يغنيهم ادركهم عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه في خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن لا بأس نلهو وتقصر
عنا فقال عمر فان كنت آخذا فعليك بشعر ضرار ابن الخطاب * وروى
البيهقي في كتاب الشهادات وروينا فيه قصة اخرى في كتاب الحج
عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن وابي عبيدة قال فيها خوات

فاذ لت اغنيهم حتى اذا كان السحر روى ابن قتيبة بسنده عن رباح
بن المعترف كرا ويذ البيهقي وقال فيها ان رباحا كان يغنيهم فلما كان وقت السحر
قال له عمر رضي الله عنه الان اذكر الله * واما عثمان ابن عفان
رضي الله عنه فقال الماوردي في الحاوي وصاحب البيان وغيرهما
كان له جاريتان تغنيان له فاذا كان وقت السحر قال له امسكا فان
هذا وقت الاستغفار * واما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد
ذكر اهل الاخبار عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اتى دار عبد الرحمن
فسمعه يتغنى بالركبانية شعرًا

وكيف ثواثي بالمدينة بعدما ... قضى وطرًا منها جميل بن معمر

وذكر البغوي في تهذيبه وصاحب المهذب وغيرهما ان عبد الرحمن
استاذن على عمر فسمعه يترنم فقال عمر اسمعتني يا عبد الرحمن
فقال نعم فقال انا اذا خلونا في منازلنا نقول كما نقول الناس وكان عمر
رضي الله عنه يترنم بالبيت والبيتين * واما سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه فروى ابن قتيبة بسنده الى سليمان بن يسار انه سمع
سعد بن ابي وقاص يتغنى بين مكة والمدينة فقال سليمان سبحان
الله تعالى اتفعل هذا وانت محرم فقال سعد يا ابن اخي وهل تسمعني اقول
هجرًا واما ابو سعيد عقبة بن عمرو الانصاري فقال البيهقي بسنده عن
الزهري انه قال اخبرني سليمان انه حدثه من لا يتهم انه سمع ابا سعيد
عقبة ابن عمرو الانصاري وكان قد شهد بدرًا وهو على راحلته وهو
امير الجيش رافعًا عقيرته يتغنى بالنصب * واما بلال رضي الله عنه
فروى البيهقي بسنده عن وهب بن كيسان قال قال عبد الله بن الزبير تغنى
بلال وكان متكئًا فقال له رجل تغنى فاستوى جالسا ثم قال واي رجل من
المهاجرين والانصار لم نسمعه يتغنى النصب * واما عبد الله بن الارقم
فذكر ابن عبد البر عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري والبيهقي ايضًا
عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه اخبره
انه سمع عبد الله بن الارقم رافعًا عقيرته يتغنى قال عبد الله ولا والله
ما رأيت رجلًا قط ممن رأيت وادركت اراه اخشى لله من عبد الله بن
الارقم * وعبد الله بن الارقم كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم
اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر واستخلفه
عمر على بيت المال وعثمان بعده ثم استعفاه فاعفاه * واما حمزة بن
عبد المطلب رضي الله عنه فقد ثبت في الصحيحين انه كان عنده قينة
تغنيه واما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد روى ابن قتيبة بسنده
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يدعو عبد الله ابن اسلم وخالد بن

اسلم فيثيان له وقال ابن ابى الدم الحموي فى شرح الوسيط ان الصحابة
رووا ان اشعب دخل على عبد الله بن عمر وهو فى حائط بالمدينة فسأله
ان يوقر له تمرًا فى غرارة ففعل ثم سأله ان يأمر غلمانه بان يكبسوا
ما يعونه فيها ففعل ثم سأله يغنى له وكان اشعب طيب الصوت جيد
الغناء فامتنع من اديه فالح عليه فاذن له فغنى فاطربه * واما البراء
بن مالك رضى الله عنه فحكى الحافظ ابونعيم انه كان يميل الى السماع
ويستلذ بالترنم واما عبد الله بن جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه
فسماعه الغناء شهور مستفيض نقله عنه كل من امعن فى المسئلة من الفقهاء
والحفاظ واهل التاريخ الاثبات وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب انه كان
لايرى بالغناء بأسًا وقال الاستاذ ابومنصور البغدادى فى مولفه فى
السماع كان عبد الله بن جعفر مع كبر شانه يصوغ الالحان لجواريه ويسمعها
منهن على اوتاره وكان امير المومنين اذ ذاك على بن ابى طالب رضى الله
عنه وقال ابن قتيبة فى كتاب الرخصة دخل معاوية على عبد الله بن
جعفر يعوده فوجد عنده جارية فى حجرها عود فقال ماهذا يا ابن جعفر
فقال هذه جارية اروّيها رقيق الشعر فتزيده حسنًا قال فلتقل فحركت
العود وغنت شعرًا

اليس عندك شكر للتى جعلت ... ما ابيض من قادمات الراس كالحمم
وجددت منك ما قد كان اخلقه ... طول الزمان وصرف الدهر والقدم

قال فحرك معاوية رجله فقال له عبد الله لم حركت رجلك فقال ان الكريم
لطروب * ويحكى الماوردى فى الحاوى ان معاوية وعمرو ابن العاص
رضى الله عنهما مضيا الى عبد الله بن جعفر رضى الله عنه لما استكثر من
سماع الغناء وانقطع اليه واشتغل به ليكلماه فيه فلما دخلا عليه
سكتت الجواري فقال له معاوية مرهن يرجعن الى ماكن عليه
فرجعن فغنين فطرب معاوية وحرك رجليه على السرير فقال له
عمرو ان من جئت تلحاه احسن حالًا منك فقال له اليك يا عمرو فان
الكريم طروب وروي الزبير بن بكار بسنده ان عبد الله بن
جعفر رضى الله عنه راح الى منزل جميلة ليسمع منها لما حلفت ايها
لاتغنى احدًا الا فى بيتها واردت ان تكفر عن يمينها وتأتيه لتسمعه
غناءها * واما عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فنقل عنه ابوطالب
المكى انه كان يسمع الغناء وروي الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى
كتابه اقتناص السوانح بسنده عن وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله
بن الزبير يترنم بالغناء وقال عبد الله ماسمعت رجلا من المهاجرين
الا وهو يترنم وقال امام الحرمين وابن ابى الدم ان الاثبات من

اهل التاريخ نقلوا انه كان لعبد الله ابن الزبير جوار عوادات وان ابن عمر دخل عليه فرأى العود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناوله له فتامله ابن عمر رضي الله عنهما وقال هذا ميزان شامي فقال ابن الزبير توزن به العقول * واما النعمان بن بشير رضي الله عنه فروى صاحب الاغاني بسنده الى ابي السائب المخزومي وغيره قال دخل النعمان المدينة في ايام يزيد بن معاوية وابن الزبير فقال والله لقد اخفقت اذناي الغناء فاسمعوني فقيل له لو وجهت الى عزة الميلاء فانها قد عزفت فقال اي ورب هذه البنية انها لمن تزيد النفس طيبا وانه مضى اليها فاذنت واكرمت واعتذرت عن المضي اليه ثم قال لها غني فغنت بشعر قيس بن الخطيم في عمرة امه وهو الذي يقول فيه شعرا

اجد لعمرة غنيانها ... فتهجر ام شاننا شانها

وعمرة من سروات النسا ... ء تنفح بالمسك اردانها

فاشاروا الى عزة انها امه فسكتت فقال لها النعمان غنيني فوالله ما ذكرت الا كرما وطيبا ولا تغني سائر الايام الا به فغنته حتى انصرف وذكره صاحب العقد وشارح المقنع ذكر نحوه * واما حسان ثابت رضي الله عنه فروى ابو الفرج الاصبهاني بسنده الى خارجة بن جعفر قال ختن زيد بن ثابت بنيه واولم واجتمع عنده المهاجرون والانصار وعامة اهل المدينة وحضر حسان وقد كف بصره فوضع بين يديه خوان ليس عليه غيره وولده عبد الرحمن فلما فرغ من الطعام جيء له بوسادة واقبلت عزة الميلاء فوضع في حجرها مزهر فضربت وتغنت فاول ما ابتدأت به شعر حسان

فلا زال قصر بين بصرى وجلق ... عليه من الوسمي جود ووابل

فطرب حسان وجعلت عيناه تنضحان على خديه وهو مصغ لها * واما معاوية ابن ابي سفيان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما فقد ذكرنا في ترجمة عبد الله بن جعفر سماعهما عنده وروى ابن قتيبة بسنده ان معاوية رضي الله عنه سمع عند ابنه يزيد الغناء على العود وطرب له وذكر حكاية مطولة وروي ايضا بسنده انه دعا طويس المغني في عرس فاخذ دفا وغنى به شعرا

لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحى ... واسيافنا يقطرن من نجدة دما

واما المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فحكى سماع الغناء عنه ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب والشيخ تاج الدين الفزاري وغيرهما هذا ما تيسر ذكره من اقوال الصحابة وسماعهم رضي الله عنهم * واما التابعون فحسبك منهم سعيد ابن المسيب وبه يضرب المثل في الورع

وهو افضل التابعين بعد اويس عند من اثبت وجود اويس واحد الفقهاء السبعة وقد سمع الغناء واستدل به روى الحافظ ابو عمرو بن عبد البر بسنده ان سعيد بن المسيب مرّ في بعض ازقة مكة فسمع الاخضر يغني في دار القاضي بن وائل وهو يقول شعرًا

تضوع مسكا بطن نعمان اذمشت　　به زينب في نسوة خفرات

فضرب سعيد برجله وقال هذا والله مما يلذ استماعه ثم قال سعيد شعرًا *

ولست كاخرى اوسعت جيب درعها　　وابدت بنينات الدي الجمرات

وقامت تراائي يوم جمع فافتنت　　برويتها من راح من عرفات

قال فكانوا يرون هذا الشعر لسعيد والنميري وهو عبد الله من بني ثقيف وليس من بني نمير وهذا شعره في زينب اخت الحجاج * واما القاضي شريح فنقله عنه القاضي ابو منصور البغدادي في مؤلفه في السماع وقال كان يصوغ الالحان ويسمعها من القيان مع جلالته وكبر شانه * واما عامر الشعبي رحمه الله تعالى فهو من اكابر التابعين علمًا وعملاً وقد حكى عنه الاستاذ ابو منصور انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب * واما عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال الاستاذ ابو منصور كان ابن ابي عتيق فقيهًا ناسكًا ويعلم القينات الغناء وسماعه كثير مشهور لا يختلف فيه اهل الاخبار بالاسانيد الجياد وكان كثير البسط والخلاعة مع فقه وزهد ونسك وعبادة واخرج له الشيخان في الصحيحين واما عطاء بن ابي رباح فهو من اكابر التابعين وهو مع علمه وعبادته وزهده ومعرفته بالسنن والآثار قد قال الاستاذ ابو منصور عنه انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل (الاول) الى الثقيل (الثاني) وما بعدهما من المراتب ونقل ابن ابي قتيبة ان عطاء بن ابي رباح ختن ولده وعنده الابجر يغني فكان اذا سكت واذا لحن رد عليه * واما عمر بن عبد العزيز فقال ابن قتيبة سئل اسحاق عنه فقال ما طن في سمعه شيء بعد ان افضت اليه الخلافة واما قبلها فكان يسمع من جواريه خاصة ولا يظهر منه الا الجميل وربما صفق بيده وتمرغ على فراشه طربًا وضرب برجليه وهذا ما تيسر ذكره من التابعين رحمهم الله تعالى * واما غيرهم فمنهم عبد الملك بن جُرَيج وهو من العلماء الحفاظ والفقهاء العباد المجمع على عدالته وجلالته وكان يسمع الغناء ويعرف الالحان حكى عنه الاستاذ ابو منصور انه كان يصوغ الالحان ويميز بين البسيط والنشيد والخفيف وقال ابن قتيبة حكى ابن جريج انه كان يروح الى الجمعة فيمر على مغن فيدق بابه عليه فيخرج فيجلس معه على الطريق ويقول غن فيغنيه اصواتًا فتسيل دموعه

على لحيته ثم يقول انه من الغناء ولما يذكر الجنة وقال صاحب التذكرة الحمدونية قال داود المكي كنا في حلقة ابن جريج وعنده جماعة منهم عبد الله بن المبارك وجماعة من العراقيين اذ مر به مغن فقال له احب ان تغنيني فقال اني مستعجل فالح عليه فغناه فقال له احسنت ثلاث مرات ثم التفت الينا وقال لعلكم انكرتم فقالوا انا ننكره بالعراق فقال ما تقولون في الرجز قالوا لا بأس به عندنا قال اي فرق بينه وبين الغناء واما محمد بن علي فقال ابن قتيبة انه سئل عن الغناء فقال ما احب ان افضي اليه ولو دخل علي ما خرجت عنه ولو كان في موضع لي فيه حاجة ما امتنعت من الدخول ﷺ واما ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وهو احد شيوخ الشافعي رحمهم الله تعالى وكان اماماً في الفقه والرواية وكان يتعاطى الغناء وسماعه مشهوراً عنه لم تختلف النقلة فيه وحكاه عنه الفقهاء في كتبهم وقال الاستاذ ابو منصور كان ابراهيم بن سعد امام عصره في الفقه والرواية وكان لا يسمع الطلبة الحديث حتى يسمعهم الغناء نشيداً او بسيطاً وروى الخطيب الحافظ احمد بن ابي بكر البغدادي في تاريخ بغداد باسناده عن عبد الله بن سعد بن كثير عن عفير قال قدم ابراهيم بن سعد الزهري العراق سنة سبع او اربع وثمانين ومائة فاكرمه الرشيد واظهر بره وسئل عن الغناء فافتى بتحليله فاتاه بعض اصحاب الحديث يسمع منه احاديث الزهري فسمعه يتغنى فقال لقد كنت حريصاً على ان اسمع منك واما الان فلا سمعت منك حديثاً ابداً فقال اذاً لا افقد صوتك وعلي لا حدثت ببغداد ما اقمت حتى اغني قبله فشاعت عنه ببغداد فبلغت الرشيد فدعا به فسأله عن احاديث المخزومية التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في سرقة الحلي فدعا بعود فقال الرشيد اعود المجمر فقال لا ولكن عود الطرب فتبسم الرشيد ففهمها ابراهيم فقال له بلغك يا امير المومنين حديث السفيه الذي اذاني بالامس والجأني الى ان حلفت قال نعم فدعا له الرشيد بعود فغنى

يا امَّ طلحةَ إنَّ البين قد افدا ... قلَّ الثواء لئن كان الرحيل غدا

فقال له من كان من فقهائكم يكره السماع فقال من ربطه الله تعالى وحكى المزني والخطيب عنه انه كان يحفظ سبعة عشر الف حديث في الاحكام خاصة وقال البخاري انه كان يحفظها عن ابن اسحاق خاصة دون غيره واتفقوا على ثقته وعدالته حدث عنه الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما رحمهم الله تعالى واخرج له اهل الصحيح ﷺ واما ابو حنيفة رحمه الله فحكى ابن قتيبة وغيره عنه انه كان له جار وكان في كل ليلة يتغنى ويقول شعراً

اَضَاعُونِي وَاَيَّ فتىً اَضَاعُوا ... لِيَوْمِ كَرِيهَةٍ وَسَدَادِ ثَغْرِ

وكان يستمع اليه واته فقد صوته فسأل عنه فقيل له انه وجد بالليل وسجن في سجن عيسى الامير فلبس عمامته وتوجه الى الامير وتحدث معه عنه فقال لا اعرف اسمه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اسمه عمرو فقال الامير اطلقوا كل من اسمه عمرو فاطلق الرجل فلما خرج قال له ابو حنيفة رحمه الله تعالى اضعناك يافتى قال بل حفظت * فتضمنت هذه الحكاية انه كان يستمع اليه ولم ينهه عن الغناء فدل على اباحته عنده فان استماعه كل ليلة مع ورعه وزهده لاينبغي ان يحمل الا على الاباحة وما ورد عنه بخلافه يحمل على الغناء المقترن بشئ من الفحش جمعا بين القول والفعل * واما الامام مالك رضي الله عنه فقد روى عنه ابراهيم بن سعد الزهري المتقدم ذكره قصته المشهورة ذكرها الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في تاريخ بغداد وحكي ابو الفرج الاصفهاني في كتابه الاغاني وابن حمدون صاحب التذكرة انه سمع من يغني شيئا على غير الصواب فاخرج راسه من كوة ورده الى الصواب فسأله ذلك الشخص ليعيده فقال حتى تقول اخذته عن مالك بن انس وصرح ابن الغرس من المالكية انه يجوز للرجل سماع جاريته * واما الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقال الغزالي ليس تحريم الغناء من مذهبه وتتبعت عدة كثيرة من المصنفات فلم ارله نصا بتحريمه وطالعت جملة من الام والرسالة وتصانيف متقدمي الاصحاب ومتوسطيهم ومتاخريهم فلم يحك احد عنه التحريم بل حكى عنه الاستاذ ابو منصور البغدادي ان مذهبه اباحة السماع بالقول والالحان اذا سمعه من رجل او جاريته او امرأة يحل له النظر اليها في داره او دار صديقه ولم يسمعه على قارعة الطريق ولم يقترن سماعه بشئ من المنكر ولم يضيع الصلوة عن وقتها ولم يضيع شهادة لزمه اداؤها وروى الاستاذ عن يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي رحمه الله استصحبه الى مجلس فغنى فيه قال فلما فرغت قال هل استنبطت فقلت لا فقال ان صدقت فمالك حس صحيح وقال الاستاذ ابو المنصور ان الشافعي رحمه الله تعالى نص في بعض كتبه على ان الذي يحرم من الغناء ما يغنى به القوال والقينة على جبل مشروط لا يغني الا به واما قول الشافعي رحمه الله تعالى في ادب القضاء الغناء لهو مكروه يشبه الباطل فيجوز ان يريد بقوله مكروه ان تركه اولى والمكروه يطلق بالاشتراك على المحظور والمنهي عنه نهي تنزيه وعلى ترك الاولى وقوله يشبه الباطل قال الغزالي رحمه الله تعالى لادليل فيه بل لو قال انه باطل لم يدل لان الباطل ما لا فائدة فيه والمباح لا فائدة فيه قال ويحتمل ما ورد عن الشافعي رحمه الله من هذه الالفاظ ما فيه تغليظ على الغناء المقترن به فحش او منكر فيكون التحريم لعارض لا لمعنى في الغناء وبالجملة فقد صح من قوله وفعله ما هو صريح في الاباحة وليس له نص في التحريم * واما الامام احمد رحمه

الله تعالى فقال ابو الوفا بن عقيل في كتابه المسمى بالفصول صحت الرواية عن احمد انه سمع الغناء عند ابنه صالح وقال شارح المقنع روى عن احمد انه سمع قوالا فلم ينكره فقال له ابنه يا ابت كنت تكرهه فقال قيل انهم يستعملون المنكر معه وقول ابن الجوزى انه يحمل قوله وفعله على ما كان يغنى به في زمنه من القصائد الزهديات كلام عجيب فان الكلام في التحريم والاباحة للغناء نفسه لا ما يقترن به وكون الشعر الذى يقترن به ما لا يجوز ليس موضع النزاع فان تحريمه لعارض ولا نعلم احدا قال بجواز الغناء بالقصائد الزهديات دون غيرها وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية والفقيه الغواص له مرتبة اخرى * واما سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى فحكى عنه تلميذه الفقيه العالم الحافظ الزبير بن بكار في الموفقيات والماوردي في الحاوي انه لما قدم ابن جامع مكة بمال جم قال سفيان لاصحابه علام يعطى ابن جامع هذه الاموال قالوا على الغناء قال ما يقول فيه قالوا يقول

اطوف بالبيت مع من يطوف ... وارفع من مئزرى المسبل

قال هى السنة ثم ماذا فقالوا يقول *

واسجد بالليل حتى الصباح ... واتلو من المحكم المنزل

قال احسن واصلح ثم ماذا فقالوا يقول *

عسى فارج الهم عن يوسف ... يسخر لى ربة المحمل

قال افسد الخبيث ما اصلح سخرها الله له وهذا من سفيان صريح في الجواز الا ترى انه استحسن اولا وانما انكر اخرا لما اقترن به من ذكر ربة المحمل في طوافه الذى هو حقيق ان يدعى فيه بالامور الاخروية فصرف الى ان يسخر له ربة المحمل وهذا يحمل على انها ليست ممن يحل له وان الدعاء بتسخيرها في امر غير مكروه * واما ابن مجاهد فقال ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب كان ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا ان يكون فيها سماع * واما الحاكم ابو عبد الله بن الربيع الحافظ النيسابورى وهو احد ائمة المسلمين وحفاظ المحدثين والفقهاء المعتبرين والمحله من الثقة والعدالة مشهور فروى ابن الجوزي بسنده عنه انه قال ما اكثر ما التقيت انا وفارس بن عيسى الصوفي في دار ابى بكر بن الابريسمي للسماع من هزارة وكانت من مستورات القوالات * واما ابن قتيبة والشيخ تاج الدين الفزاري والشيخ عز الدين بن عبد السلام فقضاياهم كافية في ذلك وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه اقتناص السوانح نبذة من ذلك وساق باسانيده عن الصحابة رضى الله عنهم ما قدمنا ذكره ثم قال بعده ذكرنا هذه الجملة من النبذة لما بلغنى من انكار جاهل بمعرفة الاثار وما درج عليه المهاجرون والانصار وقال سئل محمد بن كعب القرظي ما هذه الخلان فقال ان يقبح الرجل ما كان مستحسنا ويستحسن ما كان

قبيحا هذا ما تيسر ولو استقصينا وتتبعنا القائلين بالجواز لادى ذلك الى الملل
ونقل الشيخ عبد الرحمن الفزارى شيخ دمشق وفقيهها الشافعي وابن قتيبة اجماع
اهل الحرمين عليه ونقله ابن قتيبة عن اكثر اهل العراق وجزم صاحب
البدائع من الحنفية بانه لا بأس به وعلله بان السماع يرقق القلوب ذكره
في باب الشهادات وكلام صاحب الذخيرة من الحنفية يقتضيه وقال ابو
طالب المكي في قوت القلوب سمع الغناء صحابى وتابعى ولم يزل اهل الحجاز
يرخصون فيه وروى الامام العالم الفقيه محمد بن اسحاق الفاكهي في تاريخ مكة
بسنده عن موسى بن المغيرة الجمحي قال ختننى ابى فدعا عطاء بن ابى رباح
فدخل الوليمة وثم قوم يضربون بالعود ويغنون فلما رآه وامسكوا فقال عطاء
لا اجلس حتى تعودوا الى ما كنتم عليه فعادوا وجلس وتغدى هذا ما نقله
الامام الحديدى رحمه الله تعالى في مصنفه في السماع ؛؛ فان قلت وهل يجوز
تقليد هؤلاء المذكورين من المجتهدين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم قلت
بل تقليد الصحابى واجب قال الملا خسرو رحمه الله في مرقاة الاصول ويجب
على غير الصحابى تقليد الصحابى فيما شاع بين الصحابة فسكتوا لا فيما اختلفوا فيه
وقيل يجب تقليدهم مطلقا اى سواء كان قوله مما يدرك بالقياس اولا لان
قولهم ان كان بسماع فيها وان كان عن رأى فرأيهم اقوى من رأى غيرهم لانهم
شاهدوا طريق النبى صلى الله عليه وسلم في بيان الاحكام وشاهدوا الاحوال
التي نزلت فيها النصوص والمحال التي تتغير باعتبار الاحكام ولهم زيادة احتياط
وضبط فوجب تقليدهم وقيل يجب تقليدهم فيما لا يدرك بالقياس والتابعى
قيل مثل الصحابى في وجوب قبول قوله ان ظهر فتواه في زمن الصحابة وقيل
لا وتمامه هناك وهذا في وجوب التقليد ولا خلاف في الجواز فافهم ؛؛ واما الامام
القشيرى رحمه الله تعالى فقد ذكر في رسالته المشهورة في اول باب السماع قال
الله تعالى فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال الاستاذ
ابو القاسم الجنيد رضى الله عنه اللام في قوله القول تقتضى التعميم والاستغراق
والدليل عليه انه مدحهم باتباع الاحسن وقال تعالى في روضة يحبرون جاء
في التفسير انه السماع واعلم ان سماع الالحان بالاشعار الطيبة والنغم المستلذة
اذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم ينجر في زمام
هواه مباح في الجملة ولا خلاف ان الاشعار انشدت بين يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه سمعها ولم ينكر عليهم في انشادها فاذا جاز سماعها
بغير الالحان الطيبة فلا يتغير الحكم بان تسمع بالالحان هذا ظاهر من الامر يوجب
المستمر توفر الرغبة على الطاعات ؛؛ وتذكر ما اعد الله لعباده المتقين من
الدرجات ؛؛ ويحمله على التحرز من الزلات ؛؛ ويؤدى الى قلبه صفاء الواردات ؛؛
فهو مستحب في الدين مختار في الشرع وقد سمع السلف الاكابر الابيات بالالحان

فمن قال بإباحته من السلف مالك بن انس واهل الحجاز كلهم يجيزون الغناء واخبرنا علي ابن احمد الاهوازي حدثنا احمد بن عبيد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنهم انها انكحت ذات قرابتها من الانصار فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة فقالت نعم قال فارسلت من يغني قالت لا فقال صلى الله عليه وسلم ان الانصار فيهم غزل ولو ارسلتم من يقول (اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم) وقد روي ان رجلا انشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شعرًا

اقبلتْ فلاح لها ... عارضانِ كالسَّبَجِ
ادبرت فقلت لها ... والفؤادُ في وَهَجِ
هل عليَّ ويحكما ... إنْ عشقتُ من حرجِ

فقال صلى الله عليه وسلم لا إثم وعن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وان حسن الصوت مما انعم الله به على صاحبه من الناس فقال عز وجل يزيد في الخلق ما يشاء جاء في التفسير من ذلك الصوت وذم الله سبحانه الصوت الفظيع فقال ان انكر الاصوات لصوت الحمير واستلذاذ القلوب واستئناسها الى الاصوات الطيبة واستروا حها اليه مما لا يمكن جحوده فان الطفل يسكن الى الصوت الطيب والجمل يقاسي تعب السفر ومشقة الحمولة فيهون عليه بالحداء قال الله عز وجل افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وحكي اسماعيل بن عليّة قال كنت امشي مع الشافعي رحمه الله وقت الهاجرة فجزنا بموضع يقول احد شيئًا فقال مل بنا اليه ثم قال أيُطْرِبُك هذا فقلت لا فقال ما لك حس وقيل ان داود عليه السلام كان يستمع لقراءته الجن والانس والوحش والطير اذا قرأ الزبور وكان يحمل من مجلسه اربعمائة جنازة ممن قد مات ممن سمعوا قراءته وقد سئل الجنيد رضي الله عنه ما بال الانسان يكون هادئًا فاذا سمع السماع اضطرب فقال ان الله سبحانه لما خاطب الذر في الميثاق بقوله الست بربكم استفرغت عذوبة سماع الكلام الارواح فاذا سمعوا السماع حركهم ذكر ذلك وحكي عن جعفر بن نصير عن الجنيد انه قال تنزل الرحمة على الفقراء في ثلاثة مواطن عند السماع فانهم لا يسمعون الا عن حق ولا يقومون الا عن وجد وعند اكل الطعام فانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند مجاراة العلم فانهم لا يذكرون الا صفة الاولياء وعن الجنيد انه كان يقول السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه وقال الخواص وقد سئل ما بال الانسان يتحرك عند سماع

فمن القرآن مالا يجد ذلك في القرآن فقال لان سماع القرآن صدمة لا يمكن ان يتحرك فيه لشدة غلبته وسماع القول ترويح فيتحرك فيه وقال سهل بن عبد الله السماع علم استأثر الله به لا يعلمه الا هو وسئل ابو سليمان الداراني عن السماع فقال كل قلب يريد الصوت الحسن فهو ضعيف يداوى كما يداوى الصبي اذا اراد ان ينام ثم قال ابو سليمان ان الصوت الحسن لا يدخل في القلب شيئا انما يحرك من القلب ما فيه وقال ابن ابي الحواري صدق والله ابو سليمان وقال الجريري كونوا ربانيين سامعين من الله قائلين بالله وسئل بعضهم عن السماع فقال بروق تلمع ثم تخمد وانوار تبدو ثم تخفى ما احلاها لو بقيت مع صاحبها طرفة عين ثم انشد يقول شعرا

خطرت في السر منه خطرة ... خطرة برق بدا ثم اضمحل

اي زور لك لو قصدا سرى ... وسلام بك لو حييا فعل

وذكر الامام السبكي رحمه الله في طبقاته في ترجمة الامام اسماعيل المزني رحمه الله تعالى قال المزني مررت مع الشافعي وابراهيم بن اسماعيل بن علية على دار قوم وجارية تغنيهم شعرا

(خليلي ما بال المطايا كأننا ... نراها على الاعقاب بالقوم تنكص)

فقال الشافعي رحمه الله ميلوا بنا نسمع فلما فرغت قال الشافعي لابراهيم ايطربك هذا قال لا قال فما لك حس انتهى كلامه وقال ابن طاهر المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه حل الرموز ان كثيرا من المتعمقين والمتقشفين كرهوا السماع وانكروه اصلا وفرعا وحقيقة وشرعا وهذا غلط منهم لان ذلك يقضي الى تخطئة كثير من اولياء الله تعالى وتفسيق كثير من العلماء اذ لا خلاف انهم سمعوا الغناء وتواجدوا وافضى بهم ذلك الى الصراخ والغشية والصعق فكيف ينسب اليهم نقص وهم سالكون اشرف الاحوال وانما يحتاج ذلك الى تفصيل ونظر في اهل السماع واختلاف طبقاتهم فمن صح فهمه وحسن قصده وصقلت الرياضة مرآة قلبه وجلت نسمات العزيمة غضا وسره فصفا من تصاعد اكدار طبعه ونجا من بشريته وخيالات وساوسه وعرى عن حظوظ الشهوات وتطهر من دنس الشبهات فلا نقول ان سماعه حرام ونعده ذلك خطأ قال ابو طالب المكي رحمه الله تعالى ان طعنا على اهل السماع فقد طعنا على سبعين صديقا وكان ابو مروان القاضي رحمه الله تعالى عنده جوار يسمعن التلحين والاشعار قد اعدهن للصوفية وكان لعطاء رحمه الله تعالى جاريتان وكان اخوانه يسمعون لهما وكان ابو الحسن العسقلاني رحمه الله تعالى يسمع ويتوله في السماع وصنف كتابا رد فيه على منكريه وكذلك جماعة صنفوا كتبا في الرد على منكريه وحكي عن بعض المشايخ انه قال رأيت ابا العباس الخضر عليه السلام وقلت له ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه اصحابنا فقال

هو الصفاء الزلال الذي لا تثبت عليه الا اقدام العلماء رضي الله عنهم وحكي
عن ممشاد الدينوري رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النوم فقلت له يا حبيبي يا رسول الله هل تنكر من هذا
السماع شيئا فقال ما انكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ا د
يختمون بعده بالقرآن قلت يا رسول الله انهم يؤذونني فقال صلى الله عليه وسلم احتملهم
يا ابا علي وكان ممشاد رضي الله عنه يفتخر بهذه الكلمة ويقول كناني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة وروى طاهر بن بلبل الهمداني الوراق
وكان من اهل العلم والفضل قال قلت معتكفا بجامع جدة على البحر فرأيت يوما
طائفة يقولون في جانب منه قولا ويسمعون فانكرت ذلك بقلبي وقلت في
بيت من بيوت الله تعالى يقولون الشعر فرأيت رسول الله صلى الله عليه
في تلك الليلة في منامي وهو جالس في تلك الناحية والى جانبه ابو بكر الصديق رضي
الله عنه واذا ابو بكر رضي الله عنه يقول شيئا من القول والنبي صلى الله عليه
وسلم يسمع منه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك قال فقلت في نفسي
ما كان لي ان انكر على اولئك القوم الذي كانوا يسمعون وهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمع وابو بكر الى جانبه يقول فالتفت الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق شك الراوي في ذلك
وقد روى ابو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه باسناده ان رجلا دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرأون القرآن وقوم ينشدون الشعر
فقال يا رسول الله قرآن وشعر فقال عليه الصلوة والسلام من هذا مرة ومن
هذا مرة واخرج الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بسنده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا مرة وفي هذا مرة يعني القرآن والشعر
وقال شارحه الشيخ عبد الرؤف المناوي رحمه الله تعالى يشير به الى انه ينبغي
للطالب عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر وحكايات فان الفكر اذا انغلق
ذهل عن تصور المعاني وذلك لا يسلم منه احد ولا يقدر انسان على مكابدة
ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور لان القلب مع الاكراه اشد نفورا وابعد
قبولا وفي الاثر ان القلب اذا اكره عمي ولكن يعمل على دفع ما طرأ عليه
بترويحه بشعر او نحوه من الادب يستجيب له القلب مطيعا قال الشاعر ❊❊

❊ وليس يعين في المودة شافع ... اذا لم يكن بين الضلوع شفيع

وقالت الحكماء ان لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتصاد
في التعليم والتوسط في التقويم لتحسن طاعتها ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم
بالتحميض وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لاصحابه اذا دأبوا في الدرس
احمضوا اي ميلوا الى المفاكهة وهاتوا من اشعاركم فان النفس تمل كما تمل الابدان
وفي صحف ابراهيم عليه السلام على العبد ان يكون له ثلاث ساعات ساعة

يناجي فيها ربه و ساعة يحاسب فيها نفسه و ساعة يخلى فيها بين نفسه و لذاته فيما يحل ولا يحرم انتهى ❊ وفي طبقات السبكي في ترجمة ابراهيم بن المنذر قال ابراهيم سمعت الشافعي يقول رأيت سفيان بن عيينة قائماً على باب كتاب فقلت ما تعمل قال احب ان اسمع كلام ربي من هذا الغلام انتهى ❊ فلعل ذلك الغلام كان حسن الصوت اذا علمتم يا اخواني المنصفين دون غيرهم من الجهلة والمتعصبين هذه الاحاديث التي اوردناها واطلعتم على هذه الاخبار والآثار التي ذكرناها وطالعتم هذه العبارات التي شرحناها وقرأتم هذه النقول العديدة الصريحة المفيدة التي قدمناها فاعلموا اعلمكم الله تعالى كل خير ما سأذكره لكم ان كنتم تعتبرون كلامي وتتبعون ما انا عليه مما اشرحه لكم على مقتضى الهامي حسبما زعمتم حيث طلبتم مني ان اظهر لكم ما عندي من حكم الله تعالى في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الالات المطربات بالنغمات الطيبات وما تحقق عندي مما ادين الله تعالى به واعمل عليه الى آخر عمري ان شاء الله تعالى في حق نفسي وفي حق اعتقادي فيكل من سمع او يسمع من المتقدمين عليّ والمتاخرين عني وتحققوا بينكم جميع ما اوردته لكم مما هو بعض ما انا مطلع عليه من الاخبار و الآثار والعبارات الصريحات والنقول والتلويحات في هذه المسئلة من كلام من يقول بالتحريم ومن يقول بالتحليل والله على ما يقولون وكيل وكنت من قبل ذلك استصغر نفسي جداً في التكلم على هذه المسئلة احتراماً لمن تقدم مني من العلماء الاعلام والسادة الائمة الفخام الذين صنفوا قبلي في هذه المسئلة مسئلة السماع الرسائل العديدة والكتب المعتبرة المفيدة وعقدوا لها ابواباً في مصنفاتهم النافعة الفريدة وكنت كثيراً ما سألني عنها غالب الطلبة والاخوان وانا اجيبهم بالتفصيل الذي هو الراجح عندي من اقوال المحققين فبعضهم يرضى مني بذلك وبعضهم يسخط منه ويريد مني ان اطلق له الحرمة في السماع اطلاقاً كما عليه الان المنتسبون الى العلم من جهلة هذا الزمان وانا متحاش من الاطلاق في موضع التفصيل خوفاً من الله تعالى وخشية منه في احكامه لان التحريم والتحليل من قبل النفوس دعوى ربوبية كما قال الشيخ البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله بان اطاعوهم في تحريم ما احل الله وتحليل ما حرم الله او بالسجود لهم انتهى كلامه ولا يجوز كتمان الحق في كل حكم من احكام الله تعالى خصوصاً اذا اسئل عنه العبد كما قال تعالى في ذم الكاتمين للحق والذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا ولا يجوز حمل الناس على انهم لا يفهمون ولا يعقلون بمجرد اساءة الظن بهم وانهم عامة غافلون بسبب هيئاتهم وزيهم فيكتم عنهم بعض الحق فان اساءة الظن باهل الاسلام

حرام كما قدمناه ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ترك تبليغ حكم
من الاحكام التي كلف الله تعالى بها الخلق اطلاقا وتفصيلا حتى نقتدي نحن
به في ذلك سواء احتملته عقولهم او لم تحتمله كما بلغ عليه الصلاة والسلام خبر
المعراج والاسرى للامة وان لم تحتمله العقول ولم يراع جانب اهل القصور
في ذلك حتى انه ورد ان ارتد جماعة من المسلمين بسبب استبعاد عقولهم
وقائع الاسراء والمعراج ولم يبال عليه الصلاة والسلام بذلك لعلمه بان
المؤمن عند الله تعالى لم يزل مؤمنا والكافر عند الله تعالى لم يزل كافرا
وان ظهر في الدنيا خلاف ذلك وقال الله تعالى له وقل الحق من ربكم فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر بخلاف ما عليه الآن فقهاء العوام من كتمانهم
عن عباد الله تعالى احكاما شرعية ظنا منهم انها من العلم المكتوم وانهم اطلعوا
عليها بقوة تدقيقهم في العلم والعلم المكتوم بعيد عن فهم هؤلاء الرذائل بين
العلماء الذين هم عار على بني آدم ولذا تراهم يعللون كتمان ما زعموا انهم
ادركوه من بعض احكام الله تعالى على المكلفين باساءة الظن في الخلق بان
العامة لا يقدرون على معرفة بعض ما ادركوه هم مما كلفهم الله تعالى به علما
وعملا وهذا جهل منهم فان الله تعالى لم يكلف العاجزين ✿ وجميع المكلفين من
العامة والخاصة قادرون على جميع ما كلفهم الله تعالى به علما وعملا فرضا او نفلا
وقد سمعت بعضهم يعترض علي في تصريحي لعباد الله تعالى بالاحكام التي
كلفهم الله تعالى بها علما وعملا واعتقادا وينكر ما اورده في دروسي الخاصة
والعامة من نصح الامة المحمدية في بيان دينها ومن تفهيمي للعوام ما كلفوا به
من الاحكام بضروب الامثال ونحوه ويوردون في الاستدلال على ما هم مصرون
عليه ما يزعمون انه حديث فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاطبوا الناس على قدر عقولهم وعلى فرض صحة هذا الحديث فهو مناقض لحال
النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يخاطب الناس بما يعقلون وما لا يعقلون
من خبر المعراج وغيره كما ذكرنا وايضا فان ديننا هذا ليس مبنيا على التحسين
والتقبيح بالعقل حتى ان العالم يخاطب الناس على حسب ما يعقلونه ليس
الدين الحق عقليا حتى تفهمه الخلق بالعقول ولئن ورد في معنى ما يقولونه
شيء عن الشارع كان معناه ان من خاطب الناس من العلماء لا يخاطبهم بما لم
يتحقق به من الاحكام لانه لا يقدر ان يفهمهم حينئذ احكام الله تعالى
والمطلوب ان يخاطبهم بالشريعة تفهيما لهم وتعليما بضروب الامثال والتأني في
الكلام وايضاح المسائل بادلتها وبراهينها لترسخ عندهم ويفهموها لا ان معنى
ذلك كتمان شيء من احكام الله تعالى عن العامة المكلفين به اطلاقا وتفصيلا
امرا او نهيا قطعا او ظنا ولم يرد عن الشارع صلى الله عليه وسلم كتمان
شيء من علم الشريعة مطلقا واما علم حقيقة الشريعة ففيه ما يكتم

وسلم يكتم وجميع ما ورد من الحث على الكتمان في بعض الآثار وفي كلام بعض المتقدمين فالمراد به نوع ما يكتم من علم حقيقة الشرعية ما طريق معرفته الذوق والمنازلات كما نقل ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه حل الرموز عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول اني لاعلم في قوله تعالى يتنزل الامر بينهن ما لو قلته لكفرتموني وابو هريرة رضي الله عنه قال يقول لقد اخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين من العلم الشريف جرابا القيته اليكم وجرابا لو ابديته اليكم لرجمتموني وعلي رضي الله عنه كان يقول ان بين جنبي علما لو قلته لخضبتم هذه من هذه انتهى كلامه ومثل هذه كثير في الآثار والمراد به علم الاسرار الذي هو حق في نفسه لانه من لوامع الانوار ولكن لا تؤديه عبارة ولا تكشفه اشارة بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم فلو قالوه بعبارات واضحة واشارات راجحة لما قدرت العبارات قدره ولا اظهرت الاشارات امره فيفهم منها غير الاهل ما لا يراد ولا يقدر من لم يكن عنده ذوقا ووجدانا ان يسلك فيها طريق الرشاد وهذا النوع من العلم ورد في كلام الله تعالى وفي كلام رسله عليهم السلام واسمه المتشابهات ولعلماء الرسوم فيه اقوال كثيرة استوفيناها في كتابنا المطالب الوفية فمنهم من اولها ومنهم من سلمها وقد نطق بالمتشابهات ايضا علماء المعرفة من اهل الله تعالى فسلمها قوم واولها قوم وانكرها عليهم قوم آخرون والانصاف التسليم والله بكل شيء عليم ❊ والحق ان تكلم اهل المعرفة بما لا يفهمه القاصرون من علوم الاسرار امر غير منكر لان التكلم بالمتشابهات سنة الله تعالى وسنة رسله ولكن اهل الجهل والقصور تعدوا اطوارهم ولم يعرفوا اقدارهم جازاهم الله تعالى باعمالهم في الدنيا والآخرة فقد تلخص من هذا كله ان هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الآلات ليست من نوع علم الحقيقة الذي يكتم وانما هي من علم الشريعة فيجب بيانها لكل مكلف بها من الخاص والعام والصواب فيها التفصيل من غير اطلاق الحرمة ولا اطلاق الاباحة على ما سنبينه وقد يسر الله تعالى واظهرت لكم يا اخواني في هذه الرسالة بعض ما عندي من النقول والعبارات في هذه المسئلة ولخصتها وبينتها لكم فان قبلتموها منى فزتم بما وعدتموه وتموتون من قبول كلامي وان اهملتموها ولم تستعملوا ما فيها وتبعتم ما ذهب اليه غيري من جملة الفقهاء القاصرين وما عليه غالب العوام الجاهلين ممن اساء واظنونهم بل قطعوا بتفسيق اهل السماع مطلقا في كل زمان فلكم اعمالكم ولي عملي انتم بريئون مما اعمل وانا بريء مما تعملون وخلاصة الذي عندي من الكلام في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الآلات بالنغمات المطربات بغير اطلاق تحريم ولا تحليل ما اذكره قريبا بعد تقديم مقدمة في كلمة جامعة هي لفظة السماع (اعلموا) ان السماع في اصطلاح

المحققين لفظ عام شامل لسماع الغناء في الزهديات وفي الغزليات في معين او غيره بنغمة او غيرها من غير الالات او مع الالات ولسماع الالات وحدها ولا فرق بين الالات سواء كانت دفوفا او مزامير او صنوجا وسواء كانت الدفوف بجلاجل او لا وسواء كان الضرب بذلك بنغمات او بغير نغمات اقترن به رقص وتواجد او لا وسواء كان ذلك كله في عرس او وليمة او في يوم عيد او قدوم غائب او على ذكر وتهليل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن كذلك وسواء كان الانسان وحده في بيته او في المسجد او بين جماعة من اهل العلم والصلاح او غيرهم وسواء كان بغتة من غير قصد لذلك او كان مقصودا مجموعا له الناس موقتا في الاوقات او غير موقت للرجال والنساء او للرجال وحدهم او للناس وحدهن فان هذا كله اسمه السماع ولفظ السماع اذا اطلق ينصرف عليه وحكمه في الشرع حكم واحد كما سنذكره ولا معنى للتفريق بين سماع وسماع فان سألنا سائل وقال لنا كيف تطلقون في لفظ السماع وتجعلونه شاملا لجميع هذه الاقسام المذكورة وتجعلون حكمه في الشرع حكما واحدا هو التفصيل الاتي بيانه مع ان كل قسم منها له حكم على حدة وقد صرح الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في كف الرعاع وغيره من الشافعية ايضا بالحرمة في البعض والاباحة في البعض والكراهة في البعض فنقول له في الجواب ما سنذكره من التفصيل هو مقصود العلماء ومرادهم في ذلك التقسيم عند اهل الاطلاع والانصاف ولو لم يكن كذلك لزمنا الطعن في العلماء فان الحرام والحلال من احكام الله تعالى لا من احكام النفوس والعقول وليس التحسين والتقبيح مبنيين على النظر العقلي والراي النفساني كما عرف في فن الاصول فمتى حكم احد بتحريم او تحليل كان مبني ذلك عنده على دليل سمعي ورد عن الله تعالى او عن رسوله او على اجماع او قياس فان كان دليله ظنيا كاية مأولة او حديث احاد او اجماع سكوتي او قياس كانت الحرمة ظنية لا قطعية فيسمى ذلك الحكم مكروها لا حراما الا عند محمد رحمه الله تعالى من ائمتنا والدليل العام يفيد القطع عند الحنفية والظن عند الشافعية واما التقسيم والاختلافات التي ذكرها الشيخ ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته كف الرعاع فان كانت مأخوذة من اخبار احاد او عامة كانت ظنية وان كانت مبنية على القياس الشرعي فهي ظنية ايضا وان كانت مفهومات مما يترتب عليها فهي مبنية على ما سنذكره من التفصيل ومن تأمل جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك لا سيما والمطلق محمول على المقيد في اصول الشافعية والاحاديث الخالية

من جميع ذلك احاد تفيد الظن لا القطع فعلى كل حال لا تثبت الحرمة القطعية بمثل ذلك الا ان تكون الحرمة بسبب ما يترتب على ذلك السماع من المحرمات القطعية الثابتة بالادلة المتواترة أم المشهورة فيرجع الامر الى ما سنذكره من التفصيل ومما يؤيد هذا تصريح الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى بحرمة الرقص اذا كان بالتثني والتكسر مع ان مطلق الرقص ليس بحرام لما تقدم من رقص الحبشة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدرق فلان ذلك التثني والتكسر يدل لان على اقترات ذلك الرقص بالفواحش اما في المجلس واما في المقصد و النية والفواحش محرمة قطعًا فكذا ما وصل اليها و الا فان التثني والتكسر لم يرد بالنهي عنه نص كتاب ولا سنة فالتفصيل الذى سنذكره هو مبني جميع الاقوال فاليكن عليه المعول في هذه المسئلة بجميع تقسيماتها وتفريعاتها ولا يصح ان تكون الحرمة في شيء من ذلك مبنية على القياس العقلي والرأي النفساني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زاد في امرنا هذا شيئًا فهو رد يعني زيادة من غير دليل شرعي فذلك رد علينا او رد عليه غير مقبول منه فان الحرام و الحلال لا يقبلان الزيادة ولا النقصان قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وحيث تم الدين فلا تقبل الزيادة فيه ومن زاد من العلماء المجتهدين رحمهم الله تعالى حرمة شيء من الاشياء فانما مراده لان ذلك موصل الى ما في الدين من الحرام لا ان ذلك الشيء الزائد حرام بعينه بل لما يترتب عليه هكذا يجب ان تفهم اقوال العلماء امناء الله تعالى على الحلال والحرام والا فان رسول الله محمدا صلى الله عليه وسلم مع انه المشرع للامة حلالها وحرامها توقف في حرمة الخمر في صدر الاسلام قبل ان تنزل الاية بحرمته ولم يحرمه من تلقاء نفسه بقياس ولا غيره حتى ورد انهم كانوا يقولون اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيًا حتى نزل النص القرآني بالتحريم فاراقوه وثبتت حرمته عندهم حينئذٍ وكذلك في قضية ستر النساء كان يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم استر نساءك يا رسول الله والنبي صلى الله عليه وسلم متوقف في ذلك لم يأمر به من تلقاء نفسه حتى نزل عليه الوحي بذلك في نص القرآن فأمر به حينئذٍ كما ذكره الامام البخاري في صحيحه فكيف يسوغ لغيره من الامة ان يخوض بالنظر العقلي في معرفة الحرام والحلال هذا فوق الجنون بمراتب ❊ وفي ربيع الابرار للعلامة الزمخشري رحمه الله تعالى عن الامام الزهري رضي الله عنه قال قال للرشيد من المدينة يحرم الغناء قلت من قمعه الله خزيه قال بلغني ان مالك بن انس يحرمه قلت ولمالك ان يحرم ويحلل والله ما كان

... من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اه مصححه

هذا الاين علت محمد صلى الله عليه وسلم وهو اكرم الخلق الاعن وحي من ربه فهل يجوز ذلك لمالك انتهى * فان قيل اذا كانت الحرمة في السماع المذكور بجميع انواعه مترتبة على مايقترن به من المحرمات القطعية على حسب ماسياتي من التفصيل كانت جميع الاحاديث المنصوص فيها على المعازف والاوتار والات اللهو غير معمول بها حينئذ لعدم حرمة ذلك بنفسه بل بما يقترن به كما سنذكره وكان المفهوم منها غير معمول به فما فائدتها حينئذ وهل لذلك نظير في الشرع قلنا في الجواب جميع الاحاديث المنصوص فيها على الاوتار والمعازف مشتملة على ذكر الملاهي والقينات والخمور والفسوق فهي مؤكدة لحرمة ما اقترن بها من المحرمات القطعية والمراد باللهو وبالملاهي تلك المحرمات المقترنة بذلك فان الشارع صرح بتلك المحرمات مرة وقبحها بتسميتها ملاهي ولهوا مرة اخرى ونظير ذلك في الشرع ماذكره الامام البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث كالدم ولحم الخنزير اوكالربا والرشوة انتهى كلامه فافاد ان قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الالف واللام فيه للعهد كما هو الاصل حسبما ذكره علماء الاصول والمراد بالخبائث المحرمات المصرح بها المعهودة عند المكلفين فكان ذلك على سبيل التاكيد وتسميتها خبائث نظير تسمية هذه الالات المقترنة بالمحرمات القطعية ملاهي ومعازف ونحو ذلك كما ورد في الاحاديث والاخبار فلا يدل ذلك على مطلق الحرمة باعتبار نفس تلك الالات وتاكيد الاحكام الشرعية في الامر والنهي بعبارات اخرى غير العبارات الصريحة فيها كثير في الشرع كما قال البيضاوي ايضا رحمه الله تعالى في قوله تعالى ادعوني استجب لكم اي اعبدوني اثبكم بقرينة قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي ولم يقل عن دعائي فالدعاء والاستجابة بمعنى العبادة والثواب عليها نظير ذكر الملاهي والمعازف والاوتار والمزامير وارادة مايقترن بها من الخمور والزنى والفسوق ونحو ذلك والآفان مطلق اللهو ليس بحرام اذا خلا عن شيء من ذلك بل هو مباح كما قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في كف الرعاع ان اللهو المباح مأذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه في بعض الاحوال قد لاينافي الكمال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة الغزل وعن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني اكره ان ارى في دينكم غلظة رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام

قال هل

قال هل كان معكم من لهو فان الانصار يحبون اللهو رواه الحاكم وعن الربيع بنت
ابى لهب قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من
لهو رواه احمد ❊ ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة
والسلام الهوا والعبو الحديث دليل لطلب ترويح النفوس اذا سئمت
وجيلاه ها اذ اصديت باللهو واللعب المباح الى آخر كلامه ومراده اللهو
واللعب الخالى من المحرمات القطعية كالخمور والزنى واللواطة ودواعي
ذلك من المس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة وسائر انواع الفسوق
والفجور وقد اطلق فى اللهو واللعب ، المباح اذا خلا مما ذكر ولم يخصصه
بنوع دون نوع اذا عرفت ذلك وفهمت هذه المقدمة التى قدمناها
لك فى معرفة المراد بلفظ السماع وتقرر عندك شمول هذا اللفظ
لجميع الاقسام التى ذكرناها وعلمت انها كلها لها حكم واحد فى الشريعة المحمدية
ترجع اقوال العلماء كلهم الى ذلك الحكم الواحد وهو مبنى احكام جميع الاقسام
المذكورة فاعلم الآن ما نريد ان نذكره لك من هذا الحكم الواحد
واصغ اليه ترشد ان شاء الله تعالى ❊ وهو انا نقول بمعونة الله تعالى
ما حكم الله تعالى فى هذه المسئلة التى هى مسئلة سماع الآلات المطربات
بالنغمات الطيبات مطلقا على مقتضى ما قدمناه من الاقسام فان اقترنت
هذه الآلات وهذا السماع المذكور بانواعه بالخمر او الزنى او اللواط ودواعي
ذلك من المس بشهوة والتقبيل او النظر بشهوة لغير الزوجة والامة اولم يكن
شئ من ذلك فى المجلس بل كان فى القصد والنية الشهوات المحرمة
بان تصور فى نفسه شيئا من ذلك واستحسن ان يكون موجودا فى المجلس
فهذا السماع حرام حينئذ على كل من سمعه بعينه فى حقه هو فى نفسه
باعتبار قصده ونيته لانه داع فى حقه الى الوقوع فى المحرمات الموجودة
فى المجلس والمقصودة التى تصورها فى نفسه واستحسنها ان تكون فى ذلك
المجلس وكل ما يدعو الى الحرام فهو حرام واذا كان هذا المعنى هو الغالب
الكثير فى اهل هذا الزمان فلا نحكم به نحن فى كل احد بالفراسة
الا لتميين وننسب الفسق بسببه ذلك الى امة محمد صلى الله عليه
وسلم ما لم تكن المحرمات المذكورة ظاهرة فى ذلك المجلس من غير
احتمال ولا تأويل فكل انسان له على نفسه بصيرة وكل احد مكلف
بحفظ نفسه من المحرمات المهلكة فى الآخرة كما هو مكلف بحفظ نفسه من
الامور المهلكة فى الدنيا ولا يجوز التجسس عن عورات المسلمين كما
قدمناه الا لحكام السياسة فقط دون حكام الشرع وبقية الناس لان
حكام السياسة هم المأمورون بسياسة الخلق وتاديبهم على كل حال
ولهم من الاحكام ما ليس لغيرهم ❊ وقد وجدت رسالة لبعض العلماء الكبار

من الحنفية صنفها في بيان السياسة وذكر فيها ما لا غناء للمكلفين عن معرفته حتى
قال فيها واعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليست مخالفة للشرع بل
تشهد لها الادلة والقواعد الشرعية وسرد ذلك بما يطول شرحه وبيانه هذا مقدار
ما يحرم من سماع الآلات المطربة والنغمات الطيبة لما يترتب على ذلك من الوقوع في
المحرمات العينية لا لعين ذلك السماع في نفسه ۞ واما المباح من ذلك فهو اذا كان
المجلس خاليًا من الخمر والزنى واللواطة والمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة لغير الزوجة
والامة وكان لذلك السامع قصد حسن ونية صالحة وباطن نظيف طاهر
من الهجوم على الشهوات المحرمة كشهوة الزنى او اللواطة او شرب الخمر او شيء
من المسكرات او المخدرات وكان قادرًا على ضبط قلبه وحفظ خاطره من
ان يخطر فيه شيء مما حرمه الله تعالى عليه واذا خطر يقدر على دفعه من
قلبه وغسل خاطره منه في الحال ولا يضره تكرر وقوع ذلك في القلب بعد
ان يكون مراقبًا للامتناع من قبوله فانه يجوز له ان يسمع هذا السماع المذكور
حينئذٍ بانواعه كلها ولا يحجر عليه شيء من ذلك ولا يكره له ما دام موصوفًا بما
ذكرناه لانه طاهر نظيف حينئذٍ في ظاهره وباطنه فلا يوقعه السماع المذكور
في شيء مما نهى الله تعالى عنه فهو مباح له ان لم يكن من اهل المعرفة بالله
تعالى وبتجلياته بان كان عاميًا جاهلًا غافلًا او كان عالمًا محجوبًا بعلمه عن
شهود معلومه واما اذا كان من اهل المعرفة والشهود ولا تخلو الارض منهم في
كل زمان ومكان الى يوم القيامة وان انكرتهم اهل الغفلة لانطماس البصائر
وفقد اليقين من القلوب فيصير السماع المذكور حينئذٍ في حقه مستحبًا مندوبًا
اليه يثاب عليه لاستفادته منه الحقايق الالهية والمعارف الربانية وفهمه به
المعاني التوحيدية والاشارات الربانية وقد صنفت رسالة بطلب بعض
الاخوان مني ذلك وسميتها تحفة اولي الالباب في العلوم المستفاده من الناي
والشباب وذكرت فيها بعض ما كنت افهمه من الآلات المطربة من علوم الله
تعالى ومعارفه التوحيدية مع اني من انقص اهل الله تعالى حالًا واقصرهم
باعًا والخير باقٍ في الامة الى يوم القيامة ۞ وربما يقول قائل خواطر الشهوات
المحرمة كشهوة الزنى او اللواط او شرب الخمر ونحو ذلك اذا خطرت في القلب
كانت مرفوعة لا يأثم بها صاحبها في الشرع كما صرح به العلماء في موضعه
فكيف تكون اباحة السماع المذكور مشروطة بزوال هذه الخواطر المباحة في
الشرع عن القلب وهل لذلك نظير في الشرع فنقول له في الجواب نعم هذه
الخواطر المذكورة لا تكتب على العبد ولا يأثم بها اذا وقعت في قلبه وان
بقيت فيه وترددت عنده ما لم يتصور عزمًا مصممًا ولكن اذا ورد السماع المطرب
على العبد وهي في قلبه تحركت وقوي عزمه عليها وهاجت فيه نيران الطبيعة
لطلبها فلا يقدر العبد حينئذٍ على دفعها فتحمله على انفاذها في الخارج ان

كان له قدرة على ذلك فربما يزني اويلوطا ويشرب الخمر واذا لم يقدر على ذلك قويت محبة ذلك في نفسه بسبب السماع فتصير املاً وامنية له فتبقى آمال العبد وامانيه هذه المحرمات واقل شئ انها تكدر عليه صفا سريرته وفراغ قلبه لطاعات ربه فلاجل هذا المعنى شرطنا هذا الشرط في اباحة السماع المذكور لامن تلقاء انفسنا بل من جملة ما ثبت عندنا من النقول الصريحة في هذه المسئلة ما تقدم بعضها ونظير ذلك في الشرع ما سنذكره من قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء ان كانت بنية القرآن فهي حرام وان كانت بنية الذكر والدعاء لاتحرم مع ان نية القرآن او الذكر والدعاء جائزة مباحة له على كل حال ومع ذلك يترتب عليها الحرمة وعدمها فيما اذا كان القارئ جنباً او حائضاً او نفساء كما هو مذكور في كتب الفقه * فكذلك هنا في السماع المذكور نية هذه المحرمات وادامة قصدها بالقلب توجب حرمة السماع المذكور وان كانت تلك النية وحدها لاتحرم ما لم يقترن بها فعل بالجوارح وهنالك نظائر اخرى في الشرع يتنبه اليها اهل الانصاف في الدين * ويؤيد ما ذهبنا اليه قول الشيخ الامام ابي عبد الله محمد ابن الخضيري الدمشقي رحمه الله تعالى في كتابه الامتاع بحكم السماع والحق عندي في مسئلة السماع المشار اليه انه ان خلا عن المحرمات وسلم من الشبهات ولم يتخذه ديدناً في غالب الاوقات فهو انس لاهل البطالات ورياضة لذوي الانفس الزكيات ولا بأس به في بعض الحالات وربما يكون من اعظم القربات عند اخلاص النيات وتحسين الطويات والافتقار الى رب الارض والسموات وذكر الله تعالى بارئ البريات * والتذلل الى مقيل العثرات وراحم العبرات انتهى كلامه * واذا تأملت التعاليل والادلة والبراهين التي ذكرها القائلون بالحرمة انصفت فيما ذكرناه من التفصيل * وعلمت الفرق بين القول بالتحريم والقول بالتحليل * وانما قيدنا الشهوات بالمحرمة فيما سبق للاحتراز من الشهوات المباحة كشهوة الطعام اللذيذ او الشراب الحلال اللذيذ او النكاح الحلال كنكاح امرأته او امته ونحو ذلك فان هذه الخواطر لهذه الشهوات المباحة اذا وقعت في القلب في وقت السماع لاتوجب حرمته بل يبقى على الاباحة وحيث علمت من جوابنا في هذه المسئلة هذا التفصيل الذي ذكرناه فلا تعلمه وتبقى كلما وجدت احداً من العامة والخاصة كائناً من كان تقول فيه هذا فاسد النية خبيث القصد تحكم عليه بذلك بمجرد ظنك السوء اما لهيئة تجدها فيها كهيئات العساكر او الامراء او للبسه ملابس الفسقة فتقول عنه هذا يحرم عليه السماع لفساد قصده وخبث نيته فان الشرع ليس فيه الاخذ بالهيئات ولا الحكم بالظنون والامور القلبية لايعلمها الا الله تعالى وحسن الظن بالمسلمين واجب

عنيك ولا يجوز لك سوء الظن باحد من اهل القبلة ويجب التأويل والحمل على المحامل الحسنة وكل انسان يعلم نفسه فيقيم على نفسه الميزان الشرعي الذي ذكرناه في هذه المسئلة من التفصيل ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فان كل انسان يعاقب على وزره يوم القيامة ولا تزر وازرة وزر اخرى ورب بما يقول بعض المتفقهة الجاهلين انما اطلع على كلامنا هذا في هذه المسئلة ان جوابنا ليس جوابا فقهيا وانما هو ميل منا الى طريقة المتصوفة وينكر كون خاطر القلب وقصد العبد شرطا في الحل والحرمة عند الفقهاء في كثير من المسائل فنرد عليه ذلك بنظائر وردت في الشرع منها ما قدمناه من قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء حرام بالاجماع فاذا قصد القارئ انه يذكر الله تعالى ويسبحه ويهلله ويحمده بالالفاظ القرآنية ولم يقصد قراءة القرآن لايحرم عليه ذلك حينئذ ويصير حلالا له مع ان كتب الفقه كلها مجمعة على حرمة قراءة الجنب للقرآن ولكن يفهم من قولهم القرآن انه اذا كان قاصدا غير القرآن بالفاظ القرآن كقصد الذكر لم يكن قرآنا فيجوز كما صرحوا به وكذلك في مسئلتنا هذه صرح الفقهاء بحرمة السماع للآلات المطربات وقرنوا ذلك بذكر اللهو فقالوا الملاهي او الآلات اللهو فافاد ذلك انه لو خرج السماع عن اللهو لم يحرم ومرادهم باللهو ما يوجب الفجور والفسوق والفحشاء و نحو ذلك كما ذكرنا فيما سبق لا مطلق الغفلة عن الله تعالى لوجودها في المباحات ومنها وجوب قصر الصلاة الرباعية ووجوب الاتمام في حق الخارج من المصر الى البرية فان قصد مكانا بينه وبينه مسافة ثلاثة ايام حل له ان يصلي ركعتين وان لم يقصد ذلك حرم عليه وكان تاركا للصلاة بصلاته ركعتين فقط او كذلك في صحة ثلاثة ايام على خفيه وافطاره في شهر رمضان وكذلك ما ذكره الفقهاء من ان الاكل فوق الشبع حرام الا لقصد قوة صوم الغد اولئلا يستحي الضيف .. فانظر كيف الحرام يصير حلالا بالقصد القلبي لكونه ليس حراما بعينه بل هو حرام لغيره فيتغير بالنية ونحو ذلك من النظائر التي لا تحصى الواردة في الشرع على مقتضى المذاهب الاربعة وقد اعتبر الفقهاء فيها قصد القلب والنية فارقة بين الحلال والحرام ويؤيد قولنا ما ذكره الغزالي رحمه الله في الاحياء ان التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر اوصاف النساء الصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت او بغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امرأة معينة فان نزله على زوجته او امته جاز وان نزله على الاجنبية فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي ان يتجنب السماع وذكر ذلك ابن حجر ايضا في رسالته المذكورة وزاد على ذلك جواز التشبيهات والاستعارات في الخمر ايضا وملخص هذا كله ان من

حضر السماع المذكور سواء كان بالآلات او بغيرها اي انسان كان من العوام او من الخواص على ان العوام والخواص لايتميزون في هذا الزمان عند غالب الناس الا بالزي والهيئة وعند طلبة العلم يتميزون باللسان واللهجة وعندنا يتميزون بالادراك القلبي والاطلاع الشهودي فمن سمع من غير حضور شيء من المحرمات التي سبق ذكرها وهو حافظ قلبه من الخواطر الرديئة والشهوات المحرمة فلا يحرم عليه السماع المذكور مادام كذلك اذا غفل وعزم قلبه على شهوات المحرمة حرم عليه السماع حينئذ فامر السماع دائر على مقاصد القلب المحرمة والمحللة فمتى مال القلب الى الحرام مال السماع في حقه هو فقط الى الحرام ولا يجوز له ان يحكم على غيره بما فيه ومتى مال القلب عن الحرام الى المباح مال السماع في حقه ايضا الى المباح وهو ميزان مستقيم وطريق قويم والله بكل شيء عليم ❊ هذا ما عندنا من العلم في هذه المسئلة وتأمل يا ايها المنصف هل يجوز ان يقال غير هذا في مسئلتنا هذه فان كل من اطلق عبارته من المصنفين بالتحريم مطلقا انما يحمل ذلك على ما ذكرنا من المفاسد وكذلك جميع ما ورد في الاحاديث والآثار من الادلة على التحريم محمولة على هذه المفاسد المذكورة وعلى هذا المقصد السوء الذي في قلوب السامعين هذا السماع المذكور وكذلك جميع من اطلق عبارته في التحليل يحمل ذلك على المقاصد الحسنة وكل من ورد عنهم السماع من الصحابة والتابعين والعلماء والعاملين رضي الله عنهم اجمعين مقاصدهم في ذلك حسنة ونياتهم صحيحة ومن انكر السماع من المتقدمين ومن المتاخرين انما مرادهم القسم الفاسد من ذلك ولا خلاف في دين الله تعالى في هذه المسئلة بين علماء هذه الملة الاسلامية فالفقهاء الكاملون مرادهم تصحيح الاحكام والصوفية المحققون مرادهم تصحيح الاحكام والاحوال والقاصرون من هؤلاء ومن هؤلاء مرادهم تكثير الكلام وسعة الجدال والله العالم بحقايق الامور وهو الغني عن الاقوال والتوفيق في هذه المسئلة بين المذاهب يحتاج الى توفيق من الله تعالى للعبد وفيض المواهب وفي هذا القدر كفاية للمنصف المعترف لا للجاهل المعاند المتعسف فاني لم ارضع هذه الرسالة له ولا لامثاله والله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وقد فرغنا من هذه الرسالة عشية يوم الثلاثا السابع والعشرين من شعبان سنة ثمان وثمانين والف وكانت مدة تصنيفنا لها ثلاثة ايام ثم هذبناها بعد ذلك مع اشتغالنا بالدروس والمطالعة نفع الله تعالى بها اخواننا المسلمين والمسلمات وختم لنا ولهم بالحسنى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين في الاصل ما نصه

قد نقلت هذه النسخة عن نسخة المصنف قدس الله سره ونفعنا به :